

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 5- كتاب الطهارة | باب المياء 4

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الخامس - [00:00:00](#)

عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث الرابع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:00:23](#)

وفي لفظ لم ينجز اخرجه الاربعة وصححه ابن ابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء - [00:00:39](#)

كليتين لم يحمل الخبث وفي لفظ من روایات الحديث لم ينجز اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اخرجه الاربعة المراد بهم ابو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه اصحاب السنن الاربعة رحمة الله عليهم - [00:01:03](#)

وصححه ابن خزيمة محمد بن خزيمة رحمة الله والحاكم المستدرک الذي استدرك به على في الصحيحين فقال هو على شرط الامامین في البخاری ومسلم ولم يخرجه وابن حبان اذا كان الماء قلتین - [00:01:44](#)

كل شيء ثلاثة فلة وقلة اذا كان الماء كان اسم كان وقلتین خبرها منصوب في الياء. لانه مثني لم يحمل الخبث يعني ما يؤثر عليه - [00:02:15](#)

ملاقاة النجاسة لانه لكثرة يغلب على النجاسة فلا تغلبه ولا تعثر عليه يعني لكثرة اذا وقع فيه نجاسة فانه يحملها يعني لا تغلبه النجاسة وانما يغلب عليها ويبقى على طهوريته - [00:02:50](#)

وفي لفظ يصرح لم يحملها لان الشراح قال انه محتمل لم يحمل الخمس يعني ما يستطيع حمل الخبث اذا وقعت فيه النجاسة نجسته فسرها على العكس لم يحمل الخمس يعني ما يتتحمل - [00:03:35](#)

الخبث يعني ان الخبث يغلب عليه واذا وقع فيه نجاسة غلت عليه النجاسة واصبح نجس وهذه الرواية تدفع هذا الاشكال وهذا التفسير الذي فسره بعض العلماء رحمهم الله المحتمل كاد نقول هذا الاحتمال - [00:04:01](#)

مرفوع بقوله في الرواية الاخرى لم ينجز يعني ما تنجزه النجاسة اذا كان قليل وهذا الحديث مشهور عند العلماء رحمهم الله في حديث القلتین وجاء له سبب هذا الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

عن المياه مياه الاحوال والغدران وتردها السبع ما حكمها فاجاب صلى الله عليه وسلم في هذا الجواب المختصر المفيد غالبا الاحوال الكبار والغدران في البرية وجامع المطر تكون كثيرة فقال عليه الصلاة والسلام - [00:05:01](#)

اذا كان الماء خلتین لم يحمل الخبث. وفي رواية اذا كان الماء قلتین لم ينجز يعني لو لاقته نجاسة ما تنجزه كان هذا الماء في خزان او في بير او في غدير - [00:05:42](#)

او في بركة كبيرة ونحو ذلك والمراد بالقلتین والقلة القلة هي الاناء الذي يوضع فيه الماء وقالوا يسمى قلة اذا استطاع الرجل النشيط ان يقول لها ان يحملها يعني يرفعها عن الارض - [00:06:07](#)

وهذا في الجرار الكبار حفظ الرياح واحيانا تكون لحفظ الاطعمة وسميت حالة لان الرجل النشيط يستطيع قلها يستطيع ان يرفعها

والقلة قدرها العلماء رحمهم الله بان تسع خمس يعني بقدر خمس قرب - 00:06:37

لان احد الرواية قال رأيت القلة ورأيتها تسع قربتين وشيئا والغالب اذا في الشيء هذا اذا قيل انه يكون في النصف اقل من النصف قليل او اكثر من النصف قليل لكن الوسط النصف - 00:07:15

يعني القلة تسع قربتين من جنوب الطعن والماعز التي تتخذ قرب للماء تسع قربتين وشيئا فمعناه القلتان قالوا خمس فرط تقدر بخمس مئة رطل قدرها الفقهاء رحمهم الله اذا كان الماء قلتين - 00:07:42

لم يحمل الخبث يعني اذا وجدت الماء في حدود القلتين او اكثر سواء كان في مزرعة او في بيته او في البرية وفي احدى الطرق المهاكلة لا تسأل يقول هل تأتيه النجاسة يقع فيه نجاسة هذا؟ ما دام انه بحدود القلتين فاكثر فهو - 00:08:16

لا يحمل الخمس يعني ما يتاثر بالنجاسة وهذا الحديث له منطق وله مفهوم منصوصة على ان ما بلغ قلتين لا ينجس الا ما سبق لنا الاجماع على اذنا تغير لونه - 00:08:46

او طعمه او ريحه بلا دعاية فانه نجس لكن اذا وقع فيه شيء ما غيرت له طعم ولا لون ولا ريح فانه لا ينجس هذا منطق الحديث يعني ظاهره وما يفهم من لفظه مباشرة - 00:09:12

المفهوم يعني ان ما كان دون القلتين فانه يتاثر بالنجاسة يعني يقول قائل مثلا اذا كانوا عشرة فادخلهم معناه انهم ان كانوا اقل من عشرة ولا تدخلهم يعني منطق هذا يقال - 00:09:37

ان كانوا عشرة فادخلهم. المنطق انهم اذا كانوا عشرة يدخلون والمفهوم منه انهم اذا كانوا اقل من عشرة لا وهنا اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني ما يتاثر بالنجاسة - 00:10:04

مفهوم هذا ان الماء اذا كان اقل من قلة اي فانه يتاثر بالنجاسة هذا منطق الحديث ومفهومه. منطقه اذا بنى قلتين لا ينجس الا ان تغير. وهذا بالاجماع التغير نجاسته بالتغير هذا بالاجماع - 00:10:27

بشرط ان يتغير بنجاسة ومفهوم الحديث على ان ما دون القلتين يتاثر بالنجاسة والقلتان هذه هي خمس يقدر والقلة الجرة الكبيرة من توضع بها الماء وكثيرا ما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شبه بعض ثمار الجنة - 00:10:53

بانها الثمرة الواحدة احدى قلال هجر يشبه بطلان هجر والمراد بالقلتين ومن خلال هجر لان هي اللي كبيرة ما ترد في لفظ الحديث وقد اطلع عليها الفقهاء رحمهم الله فقدروها بقربتين وشيء الواحدة. وهي ان الرجل القوي - 00:11:30

النشيط يستطيع ان يرفعها ويقول لها ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيما دون القلتين الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمة الله عليهم وكثير من اتباعهم على الاخذ بحدث القلتين وتمييز - 00:12:00

وتقسيمه الى قسمين قليل وكثير وان ما كان قلتان فاكثر فهو الكثير وما كان اقل من القلتين فهو القليل وعلى ان ما بلغ قلتين فانه لا يحمل الخلف وما كان دون القنتين فانه يتاثر بالنجاسة - 00:12:39

والامام ابو حنيفة رحمه الله يقول الكثير والقليل ولا يقول بالقلتين فيما اعلم وانما يقول بالقليل والكثير. يقول اذا كان قليل فانه يحمل الخبث يؤثر فيه واذا كان كثير فانها لا تؤثر فيه النجاسة. يقال له رحمة الله ما هو القليل وما هو - 00:13:15

يقول القليل اذا حررت طرفه تحرك الطرف الآخر واما اذا حررت طرفه فلم يتحرك الطرف الآخر فهو الكثير والشافعي واحمد ومن تبعهم من اتباعه رحمة الله عليهم. يقولون القليل ما دون القلتين. والكثير ما كان - 00:13:48

الرأي الآخر لبعض العلماء للامام مالك وبعض العلماء واحد به جمع من المحققين فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله والامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - 00:14:17

رحمة الله عليهم اجمعين وجمع من العلماء على ان الماء اذا لم يؤثر فيه النجاسة وهو ظهور وان قل عن القلتين ويجيبون عن حديث القلتين باجوبة متعددة اولا انه روي انه موقف على ابن عمر - 00:14:41

قالوا ان في سنه شيء وفي متنه شيء. اجابوا عن هذا رحمة الله عليهم وفهم من هذا ان العلماء رحمهم الله في موضوع القلتين طائفتان طائفه تقول اذا كان دون القلة. اذا كان فوق القلتين فهو ظهور ما لم تغيره النجاسة - 00:15:04

عند الجميع وإنما الخلاف بينهم فيما فيما دون القلتين تؤثر فيه النجاسة على رأي الجمهور دون القلتين ولم تغيره النجاسة قالوا لا تؤثر فيه النجاسة بل يكونوا طهوراً وان قل عن القلتين ما دام لم يتغير لونه ولا طعمه - [00:15:30](#)

ولا ريحه المفردات عبد الله ابن عمر هو ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اسلم صغيراً بمكة وأول مشاهده الخشله رضي الله عنه وهو صغير في مكة قبل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل ان انه - [00:16:05](#)

وسلم قبل ابيه وقيل اسلم مع ابيه ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواة الحديث رضي الله عنه ومن الزهاد والعباد ومن الحريصين على الاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتتبع اثاره - [00:16:27](#)

رضي الله عنه نعم وأول مشاهده الخندق قبل الخندق كانه صغير. وحضر الخندق. نعم وتوفي بمكة سنة ثلاثة وسبعين تتوفي رضي الله عنه سنة ثلاثة وسبعين وكان حضر فتنة الفتنة التي حصلت من الحجاج وتسلطه على - [00:16:49](#)

بالله ان الزبير القلتين ثانية قلة وهي اباء للعرب كالجرة الكبيرة والمراد قلتان من خالل هجر الانها هي التي كان يقدر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً كما جاء في حديث المراج - [00:17:15](#)

شبه بعض ثمار الجنة كالقلة من قلال هجر ومقدار القلتين نحو خمس مئة رطل عراقي الخبث النجاسة الحاكم هو ابو عبد الله محمد ابن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع - [00:17:37](#)

ابن البيع المعروف بابن البيع ولد سنة احدى وعشرين وثلاث مئة وحدث عنه الدرقطني وابو يعلى الخليلي والبيهقي. والفقير المستدرك وتاريخ المستدرك يسمى المستدرك على الصحيحين لانه الف فيه جمع فيه احاديث - [00:17:59](#)

صححة لم ترد في الصحيحين سماه المستدرك على الصحيحين وتاريخ نيسابور توفي في شهر سفر سنة خمس واربعين خمس واربعين ابا حبان وابو حاتم محمد ابن حبان ابن احمد ابن حبان - [00:18:20](#)

حدث عنه الحاكم وغيره توفي في شوال. هو شيخ للحاكم صاحب المستدرج نعم توفي في شوال سنة اربع وخمسين وثلاث مئة البحث يحدد في هذا الحديث الماء القليل والكثير فالقليل وما دون القلتين والكثير ما كان قلتين من خالل هجر - [00:18:47](#)

فاما اذا كان الماء دون القلتين وخلطته نجاسة فانها تضره. واما اذا كان قلتين واصابتنه نجاسة فانها لا نجس له اي لا يحملها اي لا يتاثر بها ولا تضر. ربما يتاثر بها يعني - [00:19:12](#)

يغلب عليها ما يفيده للحديث ان الماء القليل تضره النجاسة وان حد القليل ما كان دون القلتين وان الماء الكثير لا تضره النجاسة وان حد الكثير ما كان قلتين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:19:29](#)